مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

النبي صلى ا الله عليه وسلم في صلاة الخوف لإدراك الجماعة وذلك موجود هنا ولأن ذلك تحصيل مصلحة بلا مضرة فكان مستحبا كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام إن لم يشق انتطاره على مأموم بأن كانت الجماعة يسيرة ولا يشق عليهم ولا على بعضهم وإلا فيكره لأن حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم من حرمة من يريد الدخول فلا يشق على من معه لنفع الداخل وكذا لو كثرت جماعة أو كان الداخل من ذوي الهيئات فيكره انتظاره لأنه أي الحال والشأن يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه ذلك زاد جماعة أو طال ذلك وسن تطويل قراءة ركعة أولى لإمام أو غيره عن قراءة ركعة ثانية لما روى أبو قتادة قال كان النبي صلى ا العليه وسلم يطول في الركعة الأولى منفق عليه وقال أبو سعيد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول ا صلى ا اعليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها رواه مسلم وليلحقه القاصد إليها لئلا يفوته من الجماعة شيء إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني مسلم وليلحقه القاصد إليها لئلا يفوته من الجماعة شيء إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني تأتي في صلاة الخوف فثانية أطول من أولى لتتم الطائفة الأولى ميسير ك ما إذا قرأ تأتي الأخرى فتدخل معه أو إلا إذا كان تطويل قراءة الثانية عن الأولى بيسير ك ما إذا قرأ أي ترجي صاحب الإقناع حسن فلا كراهة في ذلك لما تقدم